

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى

فصل وان أسلم حر وتحت زوجات اماء أكثر من أربع فأسلمن معه .

قبل الدخول بهن أو بعده أو أسلمن في العدة إن كان دخل أو خلا بهن مطلقا أي سواء أسلمن قبله أو بعده لأن العدة حيث وجبت لم تشترط المعية في الإسلام اختار منهن إن جاز له نكاحهن أي الإماء إن كان عادم الطول خائف العنت وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن تنزيلا له منزلة ابتداء العقد فيختار منهن واحدة إن كانت تعفه فإن لم تعفه اختار من يعفه منهن إلى أربع وإلا يجز له نكاحهن وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن فسد نكاحهن لأنهم لو كانوا جميعا مسلمين لم يجز ابتداء نكاح واحدة منهن فكذا استدأته فإن كان زوج الإماء موسرا قبل اسلامهن فلم يسلمن حتى أعسر فله الاختيار حيث خاف العنت اعتبارا بوقت اجتماع إسلامهن بإسلامه ولو أسلم معسرا فلم يسلمن حتى أيسر فليس له الاختيار في لما تقدم أو أسلمت إحداهن بعده ثم عتقت ثم أسلم البواقي فله الاختيار منهن اعتبارا بحالة الاختيار وهي حالة اجتماعهم على الإسلام وقد كانت عند اجتماع إسلامها بإسلامه أمة وإن عتقت إحداهن ثم أسلمت ثم أسلمن أي البواقي تعيينت الأولى إن كانت تعفه لأن تحت حرة عند اجتماعهما على الإسلام أو عتقت واحدة من الاماء ثم أسلمن أي البواقي ثم أسلمت العتيقة تعيينت إن كانت تعفه لما تقدم أو عتقت بين إسلامه وإسلامها كأن أسلم ثم عتقت ثم أسلمت ثم أسلم البواقي تعيينت الأولى إن كانت تعفه وانفسخ نكاح البواقي لأنهن لا يصح نكاحهن إلا مع الحاجة وهي عدم الطول وخوف العنت وذلك غير موجود هنا لحصول العفة بالحررة وإن عتقت إحداهن بعد إسلامه وإسلامها لم يؤثر كما تقدم وإن أسلم حر وتحت حرة وإماء فأسلمت الحر في عدتها قبلهن أو بعدهن انفسخ نكاحهن وتعيينت الحررة إن كانت تعفه لفقد شرط نكاح الإماء إذن هذا إن لم يعتقن ثم يسلمن في العدة إن كان دخل بهن فإن وجد ذلك فهن كالحرائر فله أن يختار منهن أربعاً وإن أسلمت الحررة في عدتها دون الاماء ثبت نكاحها وانفسخ نكاح الإماء وعدتهن منذ أسلم الأول فإن أسلم الاماء دون الحررة وانقضت عدتها بانت باختلاف الدين وله أن يختار من الاماء من يعفه بشرطه وليس له أن يختار من الاماء قبل انقضاء عدة الحررة لأننا لا نعلم أنها لا تسلم في عدتها وإن طلق الحررة ثلاثا في عدتها ثم لم تسلم فيها لم يقع الطلاق لتبين انفساخ النكاح باختلاف الدين فإن أسلمت في عدتها بان أن نكاحها كان ثابتا ووقع فيه الطلاق وإن أسلم عبد وتحت اماء فأسلمن معه مطلقا أو أسلمن في العدة وكان دخل أو خلا بهن ثم عتق أو لا أي أو لم يعتق اختار منهن ثنتين لأن السبب الموجب لفسخ نكاح الزائد على الثنتين قائم وهو كونهم مسلمين في حال رقة وهذا موجود لا يزول بعتقه بعد ذلك وإن أسلم عبد وعتق ثم أسلمن أو أسلمن ثم عتق ثم أسلم اختار

منهن أربعاً بشرطه وهو عدم الطول وخوف العنت وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن لأنه حر إذاً يجوز له ابتداء نكاحهن فجاز له بقاءه ولو كان تحت أي العبد حرائر فأسلمن معه لم يكن فن خيار الفسخ لرضاهن به عبداً كافراً فعبد مسلم أولى ولو أسلمت ومن تزوجت باثنين في عقد لم يكن لها أن تختار أحدهما ولو أسلموا معاً لأن ذلك ليس سائغاً عند أحد من أهل الأديان ولأن المرأة ليس لها اختيار النكاح وفسخه بخلاف الرجل